.

وهو المذهب صححه في المذهب والشرح والتصحيح والفروع فقال طلقت واحدة في الأصح .

وجزم به في المغني والكافي والوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني تطلق ثلاثا وأطلقهما في الهداية والمحرر والنظم والمستوعب .

تنبيه محل الخلاف في هذه المسألة إذا قلنا في المسألة التي قبلها يقع الطلاق الثلاث فأما إن قلنا تطلق هناك واحدة فهنا تطلق واحدة بطريق أولى $ فائدتان .

إحداهما قوله وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا وإن قال أردت بعدد المقبوضتين قبل منه .

بلا خلاف أعلمه لكن إذا لم يقل هكذا بل أشار فقط فطلقة واحدة .

قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين زاد في الكبرى ولم يكن له نية .

وتوقف الإمام أحمد رحمه ا عن الجواب واقتصر عليه في الترغيب فقال توقف الإمام أحمد رحمه ا فيها .

الثانية قوله وإن قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا .

بلا نزاع ولو قال أنت طالق بل هذه طلقتا نص عليه وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثالثة وإحدى الأولتين كهذه أو هذه بل هذه طالق .

وقيل يقرع بين الأولى والأخريين كهذه بل هذه أو هذه طالق